



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

إعلام رقم: ١٤٧/٢٠٢٤

تاريخ: ٢٨ آب ٢٠٢٤

لما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ والمتعلق بعرض وزارة المالية اعتماد سعر صرف الدولار الأميركي من اجل تسجيل الواردات والنفقات في حسابات الخزينة واصدار البيانات المالية،

ولما خلص القرار المذكور اعلاه الى اخذ العلم من قبل مجلس الوزراء بمضمون كتاب وزارة المالية رقم ١٩٥٢/ص ١ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٦،

ولما كانت الغاية الأساسية من توجيه الكتاب المذكور أعلاه تحديد سعر صرف الدولار الأميركي من اجل تسجيل الواردات والنفقات في حسابات الخزينة واصدار البيانات المالية نتيجة الانخفاض الكبير في قيمة الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي خلال الاعوام ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٣ ضمناً،

ولما كانت اسعار الصرف المحددة في الكتاب المذكور اعلاه، هي فقط لغايات تسجيل القيود المحاسبية لعمليات النفقات والإيرادات الحاصلة بالدولار الأميركي، بهدف اظهار قيم هذه العمليات بشكل غير مخفي او مضمون ضمن القيود المحاسبية الخاصة بالدولة اللبنانية.

لذلك،

بهم وزارة المالية توضيح ان اسعار الصرف الواردة في قرار مجلس الوزراء المذكور اعلاه يتعلق فقط بقيم القيود المحاسبية للدولة اللبنانية، وليس له اي علاقة بقيم حسابات المودعين لدى المصارف اللبنانية.

وزير المالية

يوسف الخليل

